

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١ (أولاً) من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة إلى السيد / يوسف ميخائيل ذكرت .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ بشأن الأئمة التنظيمية للخدمة في وزارة الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين الأولى والثانية من الأئمة التنظيمية للخدمة في وزارة الخارجية النصوص الآتية :

« مادة ١ - ترتب درجات أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي على الوجه التالي :

جيب	جيب
مستوفى	من ١٦٠٠ إلى ١٨٠٠
وزير مفوض أو قنصل عام	» ١٢٠٠ » ١٥٠٠
مستشار أو قنصل من الدرجة الأولى	» ٧٨٠ » ١١٤٠
سكرتير أول أو قنصل من الدرجة الثانية	» ٥٤٠ » ٧٨٠
سكرتير ثان أو قنصل مساعد	» ٤٢٠ » ٥٤٠
سكرتير ثالث أو نائب قنصل	» ٣٠٠ » ٤٢٠
ملحق	» ١٨٠ » ٣٠٠

قرر :

مادة ١ - يرخص للبنك المركزي المصري في منح تبرعات لبعض الهيئات والجمعيات للاغراض الاجتماعية في المناسبات التي تستدعي ذلك في حدود مبلغ ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) خلال عام ١٩٦١ وفقاً للكشف المرفق

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من

أول يناير سنة ١٩٦١ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

كشف

جيب	اسم الهيئة أو الجمعية
٢٠٠٠	(١) كلية الاقتصاد (جامعة القاهرة)
٢٠٠٠	(٢) جمعية الأسعاف
١٠٠٠	(٣) جمعية الهلال الأحمر
١٠٠٠	(٤) اللجنة العليا لمعونة الشتاء
١٠٠٠	(٥) جمعية الاقتصاد السياسي
٥٠٠	(٦) الجمعية الخيرية الإسلامية
٥٠٠	(٧) جمعية مكافحة الدرن
٢٥٠	(٨) جمعية المبرة بالقاهرة والاسكندرية
٢٥٠	(٩) الجمعية المصرية لرعاية العميان
١٠٠	(١٠) جمعية المواسة الإسلامية بالقاهرة
١٠٠	(١١) مستوصف مينا البصل (المواسة)
١٠٠	(١٢) جمعية الرفق بالحيوان
١٠٠	(١٣) جمعية المواسة الإسلامية بالاسكندرية
١٠٠	(١٤) جمعية تحسين الصحة
١٠٠٠	(١٥) هيئات وجمعيات أخرى وفقاً لما يقرره مجلس إدارة البنك المركزي
١٠٠٠٠	المجموع

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢

في شأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٩ باعادة تنظيم المركز القومي للبحوث الاجتماعية والبلنانية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٣٩ بإنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن مسؤوليات وتشكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التنفيذية وتنظيمها وترتيب مصالحها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٦١ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تختص وزارة الشؤون الاجتماعية بما يلي :

أولاً - وضع السياسة العامة للرعاية الاجتماعية وإجراء البحوث والدراسات الاجتماعية عن المشاكل الاجتماعية المختلفة المتصلة بالأفراد والجماعات كأساس لوضع السياسة العامة في ميادين الخدمات وبصفة خاصة رعاية الأسرة والطفولة والأحداث وغيرهم والنهوض بالمجتمعات الريفية والحضرية ونشر الصناعات البيئية والمنزلية ورعاية الشباب ونشر التربية الرياضية بالإضافة إلى نظم المساعدات العامة وكيفية إيجاد الترابط بينها وبين نظم التأمينات الاجتماعية وتقديم الإغاثة في الكوارث والتكبات العامة ورعاية الفئات الخاصة كذوى العاهات وسواهم وتأهيلهم وإعدادهم للعمل المنتج وتنظيم الخدمات الاجتماعية وتنسيقها بما يكفل الاستفادة من الطاقات الشعبية والأهلية العاملة في تلك الميادين .

(ثانياً) تحديد برامج الخدمات الاجتماعية التي تستهدف النهوض بالمجتمع وتحسين الرفاهية للأفراد والجماعات في إطار التخطيط العام للدولة .

"مادة ٢ - يصرف لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بدل تمثيل أصلي لمواجهة النفقات التي يستلزمها تمثيل الجمهورية العربية المتحدة تمثيلاً لائقاً وذلك طبقاً للفئات التالية :

(أولاً) بالنسبة لأعضاء البعثات التمثيلية :

جنيه	سنوات
٢٠٠٠	سفير فوق العادة مفوض
٢٠٠٠	مندوب فوق العادة ووزير مفوض بلقب سفير
١٥٠٠	مندوب فوق العادة ووزير مفوض أو قنصل عام
١٠٠٠	قائم بالأعمال
٦٠٠	مستشار
٦٦٠	قنصل من الدرجة الأولى
٤٢٠	سكرتير أول
٤٨٠	قنصل من الدرجة الثانية
٣٦٠	سكرتير ثان
٤٢٠	قنصل مساعد
٣٠٠	سكرتير ثالث
٣٦٠	نائب قنصل
٢٤٠	ملحق

ويجوز زيادة بدل التمثيل المخصص للسفير فوق العادة مفوض أو المندوب فوق العادة ووزير مفوض بلقب سفير إلى ٢٥٠٠ جنيه سنوياً وذلك في الدول التي تقتضي المصلحة العامة تلك الزيادة فيها .

(ثانياً) بالنسبة لأعضاء السلك الدبلوماسي بالديوان العام لغاية درجة سكرتير ثالث :

جنيه	سنوات
٦٢٥	سفير
٥٠٠	وزير بلقب سفير
٣٧٥	وزير مفوض
٢٤٠	مستشار
١٢٠	سكرتير أول
٩٠	سكرتير ثان
٩٠	سكرتير ثالث

ويكون صرف بدل التمثيل مشاهرة باعتبار جزء من اثني عشر جزءاً سوية بالمرتبات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر